رابط المادة على منصة باحث

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الوضوء(للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس)72(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يتقبل منكم الاعمال الصالحة وان يغفر لنا جميعا ما يحصل من تقصير وزلل. واسأله جل وعلا - 00:00:00

ان يجعلنا من المستمرين على الطاعات المواظبين على الصلوات كما اسأله جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يعيدها لدينه العودة الحميد وان يجرع في قلوب هذه الامة محبة الالتزام بطاعته. والسير على مقتضى كتابه وسنة - 00:00:22

نبيه صلى الله عليه وسلم. وبعد نواصل بدين قراءة كتاب الوضوء الامام البخاري رحمه الله تعالى. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم الهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:48

اليه وللحاضرين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يخرجن بالليل فاذا تبرجن الى المناصع وهو صعيد افيح. فكان عمر رضي الله عنه - 00:01:20

للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل. فخرجت سودة بنت دوزها معاه زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ليلة من الليالي عشاء. وكانت امرأة طويلة جسيمة لا - 00:01:40

تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فناداها الا قد عرفناك يا سودة اما انك والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. حرصا على ان ينزل الحجاب. فانزل الله اية الحجاب - 00:02:00

قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيتي وانه ليتعشى وان في يده لارقى فدخلت فذكرت ذلك له فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا - 00:02:20

وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعاه. فقال انه قد اذن ان وجل في حاجاتكن. ذكرنا بالامس عددا من الاحاديث التي فيها شيء من الاذكار. ومنها ان يقول الانسان - 00:02:40

قبل ان يأتي اهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. وما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وذكرنا ما ورد من الحديث من النهي عن استقبال - 00:03:00

بالقبلة بالبول والغائط واستدبارها وذكرنا ما ورد من النهي في ذلك. وحديث ابن عمر انه صعد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم. يا يقضي حاجته وهو قد استقبل بيت المقدس واستدبر القبلة - 00:03:28

وذكرنا من اوجه الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك ان يقال بانه عند الفضاء ها عن قضاء الحاجة مستقبل القبلة او مستدبرها واما اذا كان في البنيان فانه يعفى عن ذلك - 00:03:53

حديثنا في هذا اليوم حديث عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن يعني اذا ارادت الواحدة منهن قضاء حاجتها من البراز لم تخرج الا بالليل. فكانوا - 00:04:18

فيخرجن بالنهار رغبة في الستر وعدم مشاهدة الناس لهن وهن يخرجن لقضاء الحاجة فكن يخرجن الى مكان يقال له المناصع قال وهو صعيد افيح اي مكان واسع متسع ومتساو فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك - 00:04:42

اي مرهن بلبس الحجاب. بحيث يغطين جميع ابدانهن فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لعدم نزول ذلك بوحي من عند الله تعالى قال فخرجت سودة بنت زمعة - 00:05:21

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي من اجل قضاء حاجتها. وكان ذلك ليلا عشاء وكانت سودا امرأة طويلة جسيمة اي انها بدينة لا تخفى على من يعرفها بمجرد مشاهدتها يعرف انها فلانة ولو كان ذلك في الليل - 00:05:45

طه عمر راسه فعرفها فلا فناداها الا قد عرفناك يا سوده اما انك والله ما تخفين علينا. بل نعرفك بمجرد مرورك. قال عمر انظري كيف تخرجين اي ليكن من شأنك - 00:06:17

ان تخرجي على طريقة لا يعرفك بها احد وكان عمر يحرص بذلك على ان ينزل وجوب الحجاب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك - 00:06:41

ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن قالت فانكفأت سودة اي ان سودة رجعت الى بيتها بعد نداء عمر لها قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يعني في بيت عائشة - 00:07:10

وانه ليتعشى. وان في يده لارقى يعني اعظم عليه بقية لحم قال فدخلت يعني سودا فذكرت ذلك له يعني لقاء عمر بها ومناداته لها فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي - 00:07:40

فقال لي عمر كذا وكذا قالت عائشة فاوحى الله اليه يعني فانزل الله قرآنا يتلى ثم رفع عنه اي ارتفع الوحي وان العرقى في يده ما وضعه فقال صلى الله عليه وسلم انه قد اذن - 00:08:06

ان تخرجن في حاجتكن يعني اذا ارادت الواحدة منكن قضاء حاجتها تخرج بعد ان تحتجب ففي هذا جواز خروج النساء من بيوتهن لقضاء حوائجهن. وقد جاء في النصوص تقييد ذلك - 00:08:32

اذن الزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدى نسائكن الخروج الى المسجد فليأذن لهن. وفي لفظ اتمنعوا اماء الله مساجد الله فدل هذا على انها اذا ارادت الخروج تستأذن من زوجها - 00:08:58

وهذا هو مقتضى عقد الزوجية الا ان تشترط المرأة على زوجها في العقد شيئا وفي هذا الحديث موافقة الوحي لاقوال عمر رضي الله عنه مما يدل على فضيلة عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله - 00:09:27

الله عليه وسلم لم يكن يأمر امرا شرعيا الا بناء على وحي وفيها هذا الحديث معرفة المرأة هيكلها وجسمها وفي هذا دلالة على على ان المرأة قد تعرف ولو كانت محتجبة. وفي هذا الحديث من الفوائد خطاب الرجل - 00:09:59

اجنبي للمرأة الاجنبية بما لا يكون فيه اختصاص للحديث بين الزوجين وقد خاطب عمر سودة رضي الله عنها. وفي هذا الحديث نصيحة الرجل امرأة صاحبه ما يكون عائدا عليها بالخير وبالتزام الشرع. وفي - 00:10:29

في هذا الحديث وجوب لبس النساء للحجاب. وظاهر هذا ان الحجاب لا تعرف معه المرأة. مما يدل لاحد القولين في ان المرأة يجب عليها عند وجود الرجال الاجانب ان تغطي وجهها. وفي هذا الحديث - 00:10:59

جواز الاكل بعد صلاة العشاء. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعشى وسودة انما خرجت عشاء. وفي هذا الحديث اكل اللحم بالليل وانه لا حرج فيه ما لم يكن منه مضرة. وفي هذا الحديث - 00:11:27

جواز دخول المرأة على بيت جارتها زوجة زوجها كما دخل السوداء في بيت عائشة رضوان الله عليهن جميعا. وفي هذا الحديث ايضا شكوى المرأة من الرجل الاجنبي الى زوجها. وفي هذا الحديث - 00:11:55

ان الوحي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت ازواجه. وفي هذا جواز ان يتحدث الانسان وهو على الطعام. ولو ادى ذلك الى اشتغاله عن الطعام يسيرا وفي هذا الحديث ما تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:12:24

لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية. وفي الحديث الاذن للنساء الخروج من بيوتهن من اجل حاجة هن. نعم احسن الله اليكم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج لحاجته يدخل الخلاء - 00:12:54

اجيء انا وغلام منا معنا اداوة مما وعنزة. يعني يستنجي بالماء. فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة. قال انس كان النبي صلى الله عليه

وسلم اذا خرج لحاجة يعني خرج من البنيان - 00:13:22
وكانوا يقضون حوائجهم خارج البنيان. يدخل الخلايا محل قضاء الحاجة. اجيئوا اي اتي وقال وانا انا وغلام منا معنى اداوة اي انهم يحملون الاداوة او اناء من جلد اناء صغير - 00:13:42
يكون فيه الماء في الغالب قال معنى اداوة وعنىزة والعنزة عصى يتوكل عليها. ويعني يستنجي بالماء. يعني يسلمون اليه الماء من اجل ان يغسل الخارج من السبيلين بذلك الماء. فاذا فرغ من حاجته - 00:14:13
ايقظاها ناولناه الاداوة التي فيها الماء ففي هذا من الفوائد خروج الانسان الى خارج البنيان لقضاء حاجته وانه لا حرج من قضاء الحاجة في البرية. وفي هذا الحديث جواز بهذا الحديث جواز او مشروعية خدمة الرجل لصاحب المكانة - 00:14:45
ومن ذلك خدمة ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في احضار الماء وفي هذا الحديث الاستنجاء بالماء عند وجود الخارج من السبيلين وان ذلك كان معهودا في ذلك الزمان. وكان بعض الفقهاء - 00:15:22
ينكر الاستنجاء بالماء ويرى انه ينظف الخارج من السبيلين بغير الماء مما يسمى استجمارا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستنجاء. وفي الحديث جواز نقل الماء من اجل الطهارة. وفي الحديث ايضا التعاون على العمل الخير الصالح - 00:15:47
ولذا تعاون ابن تعاون انس مع الغلام. وفي هذا الحديث ايضا تملو العصا الصغيرة مما يسمى عنزة من اجل ان يتوكأ عليها ومن اجل ان يصلى اليها ومن اجل ان - 00:16:20
يحتمي الانسان ويضعها سلاحا يحتمي به بعد الله تعالى مما قد يعترضه من الهوام ونحوها وفي هذا الحديث جواز الصلاة الى العنزة باتخاذها سترة فانها لم تكن تنقل الا لذلك. احسن الله اليكم. قال عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:16:48
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه. واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه قوله في هذا الحديث اذا شرب احدكم يشمل شرب الماء - 00:17:24
ويشمل شرب غيره من السوائل كالعصائر ونحوها قال فلا يتنفس اي لا يخرجن نفسه في اثناء شربه بحيث يبقى اثر النفس بالاناء. قال واذا اتى الخلاء اي اذا حضر احدكم الى مكان قضاء - 00:17:43
حاجة فلا يمس ذكره بيمينه اي لا يستنجي ولا يمسك ذكره بيده اليمنى. فينهى عن المسح وينهى عن مجرد المس. وقد جاء في بعض الروايات لا يمسن احدكم ذكره بيمينه - 00:18:14
وفي بعضها زيادة وهو يبول اخذ من هذا ان النهي انما يكون حالة البول فاما امساك الذكر باليمين في غير تلك الحال فانه ليس منهيا عنه. وهذا تم عند الاصوليين حمل المطلق - 00:18:42
على المقيد فانه في لفظ قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهذا مطلق في جميع الاحوال ثم قال في لفظ اخر لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وهو يبول جملة حالية - 00:19:10
تسمى عند الاصوليين صفة تسمى عند الاصوليين صفة لان الصفة عند الاصوليين اعم من النعت الذي يذكره النحات فان المضاف اليه يسمونه صفة والحال يسمونه صفة وكل ما فيه تقييد - 00:19:35
للحكم بوصف او بحال يسمونه عند الاصوليين صفة فيفهم منه لما قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول يفهم منه انه في غير حال البول لا ينهى عن امساك ذكره - 00:20:00
بيمينه قال واذا تمسح احدكم في بعض الالفاظ اذا بال احدكم وفي بعضها تمسح يعني غسل ذكره. قال فلا يتمسح بيمينه اي لا يكن من شأنه ان يستنجي بيده اليمنى - 00:20:25
ففي هذا النهي عن التنفس والنفس في الاناء وفي هذا مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة وبعد البول. وفي هذا الحديث النهي عن ان يمسك الانسان ذكره بيده اليمنى هلاء بوله - 00:20:53
وفي هذا الحديث النهي عن الاستنجاء باليد اليمين احسن الله اليكم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان يحمل مع النبي صلى

الله عليه وآله وسلم اداوة لوضوئه وحاجته. قال اتبعت النبي صلى الله عليه واله وسلم وخرج لحاجته. فكان لا يلتفت فدنوت منه. فقال من - 00:21:23

هذا فقلت انا ابو هريرة. فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه. ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار احملها بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه. فلما قضى اتبعه بهن حتى - 00:21:51

فاذا فرغ مشيت معه فقلت ما بال العظم والروثة؟ قالهما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيب ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعما - 00:22:11

قوله عن ابي هريرة وكان كانت تفيد الاستمرار والدوام وكان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة. تقدم معنا ان الاداوة اناء صغير من جلد. في الغالب يوضع للسوائل - 00:22:31

قال لي وضوئه يعني يجعل للماء الذي يتوضأ منه. قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فيه جواز ان يتبع الانسان صاحب المكانة ليخدمه وفي هذا الحديث ان الشأن الاول انهم كانوا يخرجون من البنيان - 00:22:51

لقضاء الحاجة. وفي الحديث شأن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه لا يلتفت وفي الحديث جواز قرب الانسان من غيره حال قظاء حاجته بحيث لا يرى شيئا من عورته - 00:23:21

فقال من هذا؟ فيه السؤال عن الاخرين بهذا السؤال وانه لا يعد نقصا في الادب. قال ابو هريرة فقلت انا ابو هريرة قال ابرني فيه استخدام الرجل المتبوع من يتبعه - 00:23:44

قال ابغني يعني ابحث لي واحضر لي احجارا وهي جمع حجر وهي الحصاة استنفذ بها اي اتنظف من الخارج من السبيل بها. قال ولا تأتني بعظم ولا روث ارادوا الروز اثر الحيوان - 00:24:10

اثر الحيوان والخارج منه قال فاتيته باحجار استدل بهذا جماعة على انه لابد في الاستجمار من عدد من ثلاث فاكثر كما هو مذهب احمد وجماعة لما ورد في الحديث من استجمر - 00:24:42

فل يوتر قال فاتيته باحجار احملها بطرف ثيابي فيه حمل الحجارة في طرف الثوب قال فوظعتها الى جنبي يعني قريبا منه لانه كان يقضي حاجته قال واعرظت عنه اي ابتعدت عنه وانصرفت - 00:25:10

من اجل من اجل ان يترك له مجالا في قضاء حاجته. قال فلما قضى يعني من حاجته اتبعه بهن يعني اتبع الحاجة بهذه الحجارة قال حتى اذا فرغ وتنظف واستجمر - 00:25:38

مشيت معه اي رافقته في مشيه فسأل ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروثة لماذا لم تطلب؟ او لماذا استثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هما - 00:26:02

من طعام الجن ولذا لم يرد ان يكدر على الجن طعامه بكونه يستنجي به. قال وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن يثني عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال فسألوني الزاد. اي طلب - 00:26:24

ومني ان اذكر لهم نوع الاكل الذي يجوز لهم ان يأخذوا قال فدعوت الله لهم الا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعما. فهذا الحديث فيه فوائد منها خروج الانسان خارج البنيان لقضاء حاجته - 00:26:52

ومنها جواز قرب الانسان ممن يقضي حاجته اذا لم يكن مشاهدا لعورته وفي هذا الحديث القرب من الانسان حال قظاء حاجته وفيه سؤال من تقابل من انت او من هذا كما فعل - 00:27:22

مع ابي هريرة وفي هذا وفي هذا الحديث كنية الانسان ولو لم يكن له اولاد وفي هذا الحديث جواز الاستجمار بالاحجار. وفيه ان من كان قادرا على الاستنجاء بالماء لا يلزمه ذلك - 00:27:50

وانما المعول عليه زوال النجاسة في محل الخارج فاذا زالت بالاستجمار او الاستنجاء اجزأ ذلك. وفي الحديث من الفوائد عدم جواز الاستنجاء بالعظام او بالروث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:28:18

بان العظام والروث يكسوها الله تعالى لحما لحاجة قال في الحديث ايضا التقاط الحصى من اجل تيسير استخدامها في الاستجمار او

في غيره وفي هذا الحديث سؤال الانسان عما قد يستشكله - 00:28:49
ولذا سأل عن العظم والروثة وفي الحديث بيان ان العظام من طعام الجن وفي هذا الحديث دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء اليهود وفي هذا الحديث ذكر تفضل الله تعالى على الجن - 00:29:22
بانهم لن يمروا لن يمروا بعظم ولا روثة الا كان عندها من يقوم بتفقدها وتسجيل من يرد الى المسجد احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجر - 00:29:50
والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ حجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس. قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط الغائط في الاصل المكان المنخفض. المكان المنخفض - 00:30:20
فذهب الى المكان المنخفض من اجل ان يقضي حاجته قال فامرني يقوله عبد الله بن مسعود فامر اناتيه بثلاثة احجار من اجل ان يستجمر بها قال فوجدت حجرين والتمست الحجر الثالث فلم اجده - 00:30:42
قال فقال ابن مسعود فاخذت روثه فأتيته بها فأخذ صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى الروثة لان الاحجار يجوز الاستجمار بها بخلاف الروثة وقوله هذا ريكس يعني اذا ادخلت الروثة - 00:31:11
على محلي قضايا الحاجة فانها ستتنجس وبالتالي يصبح نجسة هذا واسأله جل وعلا ان يوفقني واياكم لكل خير ان يجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين كما نسأله جل وعلا ان يصلح احوال المسلمين - 00:31:40
وان يؤلف ذات بينهم وان يولي عليهم خيارهم. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اجمعين - 00:32:09